

المصارف الإسلامية كأحد النماذج التطبيقية المعاصرة

للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي وتحديات اتفاقية

الجاتس بنك أبوظبي الإسلامي نموذجاً

د. إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد

ملخص البحث:

يؤدي القطاع المصرفي دوراً بالغ الأهمية في الاقتصاد القومي وذلك باعتباره أداة مهمة وفعالة في حشد وتعبئة المدخرات والموارد المالية وتوجيهها إلى المشروعات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظراً للأهمية الكبرى للجهاز المصرفي تأتي ضرورة تكيفه مع كل التغيرات والظروف المحلية مثل الخصخصة والاتجاه نحو التحرير وكذا الظروف العالمية.

وتعد المصارف الإسلامية واحدة من أهم النماذج التطبيقية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، نظراً لأنها تتسم بخصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية.

وبرغم ذلك فإن البنوك الإسلامية أصبحت تواجه في السنوات الأخيرة تحدياً جديداً يتمثل في المنافسة الشديدة من قبل المصارف العالمية التي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها. إضافة إلى صدور الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المصرفية والتي فرضت على المصارف الإسلامية الاستعداد للتحديات التي ستنجم عن تطبيقها، وأخذنا مصرف أبو ظبي كنموذج تطبيقي نظراً لتحقيقه نجاحات كبيرة على صعيد العمل المصرفي.

- أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد والتشريعات المالية والضريبية- كلية الشريعة والأنظمة - جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

يؤدي القطاع المصرفي دوراً بالغ الأهمية في الاقتصاد القومي وذلك باعتباره أداة مهمة وفعالة في حشد وتعبئة المدخرات والموارد المالية وتوجيهها إلى المشروعات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أيضاً تمارس البنوك وظائف مهمة في الاقتصاد العالمي من خلال ما تقدمه من خدمات لازمة لتسهيل تبادل السلع والخدمات الأخرى، بالإضافة لدورها على مستوى الاقتصاد القومي من خلال التوزيع الكفء والفعال للموارد الاقتصادية التي يتم توليدها داخل الاقتصاد القومي مما يسهم بفاعلية في تعزيز النمو الاقتصادي^(١).

ونظراً للأهمية الكبرى للجهاز المصرفي تأتي ضرورة تكيفه مع كل التغيرات والظروف المحلية مثل الخصخصة والاتجاه نحو التحرير وكذا الظروف العالمية^(٢). وبخصوص المصارف الإسلامية والتي تمثل أحد أهم النماذج التطبيقية للتحوّل نحو الاقتصاد الإسلامي نجد أنها تتسم بخصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية^(٣)، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية.

وبرغم ذلك فإن البنوك الإسلامية أصبحت تواجه في السنوات الأخيرة تحدياً

(1) **Unctad:** The Tradability of Banking Services; Impact and Implications, Geneva, United Nations, 1994, pp. 2 - 4.

(٢) د. محمود عبد الحافظ محمد عبد الله، مدى أهمية إعادة هيكلة البنوك المصرية في ظل التحديات العالمية المعاصرة، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الثاني والعشرون، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٨-٢٠، أبريل، ٢٠٠٦، ص ٢.

(٣) البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٤. متاح على الرابط التالي www.Islamicfi.com

جديداً يتمثل في المنافسة الشديدة من قبل المصارف العالمية التي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها؛ ولاسيما عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، ويفرض هذا التحدي أن تتجه البنوك الإسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية من خلال تطبيق أحدث أساليب التقنية والاتصال.

هذا، وقد صدرت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) The General Agreement Trade in Services (GATS) في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) لتضع نُصب أعينها هدف تسعى لتحقيقه وهو تحرير قطاع الخدمات بمختلف أنواعها، ومنه الخدمات المصرفية الإسلامية محور دراستنا.

بيد أن تحرير قطاع الخدمات المصرفية له العديد من الإيجابيات وكذلك العديد من السلبيات على القطاع المصرفي في الدول وهو ما يدعونا للتساؤل ما هي انعكاسات تحرير قطاع الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية ومن ثم على اقتصادات الدول الإسلامية؟ هل إيجابية أم سلبية؟ وما هو حال مصرف أبو ظبي الاسلامي كونه أحد أهم المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كون المصارف الإسلامية أحد أبرز تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، وبنجاحها في أداء مهامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية سيكون مشجعاً لنشر باقي تطبيقات الاقتصاد الاسلامي. إضافة إلى أن المصارف الإسلامية كونها تمارس شتى أنواع الخدمات المصرفية ستعرض لمنافسة البنوك التجارية المحلية والدولية، خصوصاً مع توقيع معظم الدول الإسلامية على اتفاقية تحرير الخدمات المالية " جاتس"، وهو مايفرض تحدياً خطيراً على المصارف الإسلامية ينبغي العمل على مواجهته.

هدف البحث:

يستهدف البحث تحقيق جملة من الأهداف، يأتي على رأسها ضرورة انتباه المصارف الإسلامية للمنافسة الضارية التي ستنتج حتماً جراء تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية. وبالتالي أهمية عمل المصارف الإسلامية على الأتي:

- تنويع مختلف الخدمات المصرفية الإسلامية والالكترونية التي تقدمها لجعلها قادرة على منافسة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الأجنبية.
- العمل زيادة قاعدة رأس مال المصارف الإسلامية من خلال دمج المؤسسات المصرفية الصغيرة في الكبيرة.
- العمل على تدريب وتأهيل العمالة في المصارف الإسلامية وتطوير قدراتهم على الإبداع والابتكار.

مشكلة البحث:

تتبع مشكلة بحثنا من كون المصارف الإسلامية كأحد تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، وفي ظل اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من التساؤل التالي: هل تستطيع المصارف الإسلامية بأدوات تعاملاتها الحالية ورأس مالها وخدماتها المصرفية مواجهة التحديات التي ستنتج حتماً جراء تحرير الخدمات المصرفية؟.

منهج البحث:

لعل المنهج الذي اعتمدت عليه الدراسة بشكل أساسي هو المنهج الاستقرائي حيث تم دراسة واقع قطاع الخدمات المصرفية من خلال تأثير المتغيرات الاقتصادية العالمية عليها، كما تم دراسة ما أفرزته لنا التكنولوجيا الحديثة في مجال الخدمات المصرفية وكذلك الدمج المصرفي واتفاقية تحرير الخدمات وتطبيقها على قطاع الخدمات المصرفية الإسلامي.

أيضاً، استخدمت الدراسة أيضاً المنهج النظري التحليلي، وذلك بالرجوع إلى المراجع العلمية والمصادر في مجال الاقتصاد الدولي، والأبحاث والرسائل العلمية باللغتين العربية والانجليزية، وذلك بغية معرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه الخدمات المصرفية الإسلامية في الاقتصاد الاقليمي والعالمي.

خطة البحث:

سنعرض لدراستنا من خلال مباحث ثلاثة , وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وآلية عملها.

المبحث الثاني: اتفاقية الجاتس وتحرير قطاع الخدمات المصرفية.

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية وتحديات اتفاقية الجاتس بالتطبيق على

مصرف " أبو ظبي الإسلامي".

المبحث الأول

ماهية المصارف الإسلامية وآلية عملها

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية^(٤)، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية. وعلى ذلك كان لابد أن نطرح مفهوم البنوك الإسلامية ثم نبرز بعد ذلك آليات عملها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية:

هناك العديد من التعريفات التي ذكرت بشأن المصارف الإسلامية، ويمكننا

(٤) البنوك الإسلامية طلبة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٤ www.Islamicfi.com

ذكر بعض منها على النحو التالي:

إذ عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء»^(٥).

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»^(٦).

وبرغم ذلك فإن حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد

الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

أولاً: أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً والمتحكم في

مساراته وتوجهاته.

ثانياً: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد

الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

(٥) انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠.

(٦) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٧٣.

ثالثًا: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجًا مفيدًا للاقتصاد المحلي ومؤشرًا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي^(٧).

ثانيًا: آلية عمل المصارف الإسلامية وأبرز صيغ التمويل المعمول بها:

تلعب البنوك دورًا هامًا في حياتنا وحياة الأمم والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، ولا شك أن هذه البنوك تقدم خدمات إلى الجمهور سواء كانت صناعية أو تجارية، و عليه فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب اختصاص كل واحد منها، فهي تعمل على تسيير الإنتاج، و تسيير التبادل و تعزيز رؤوس الأموال إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعد على الرفاهية و التقدم.

وعلى ذلك فقد وضع الإسلام صيغًا عديدة لاستخدام المال و استثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل و سنعرض لبعض منها على النحو التالي:

أولًا: المضاربة: يعرف بن رشد المضاربة بما يلي: " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه 'ثلثًا' أو ربحًا 'أو نصفًا' .

٣- كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة:

إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين:

- المضاربة المطلقة: هي التي لا تنقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان و المكان و طبيعة النشاط... الخ.

(٧) صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر ٩٧، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية. ص ٤ .

- المضاربة المقيدة: وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد و بشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معاً، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب وحصة كوب للمال.

ثانياً: التمويل بالمشاركة: يعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

هذا ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بالمشاركة عن أساليب البنوك التجارية في التمويل الإقراض في أن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد من أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك^(٨).

ثالثاً: المرابحة: هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق

(٨) مصطفى كمال طایل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩٥

عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك^(٩). والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع^(١٠). ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين:^(١١)

الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط. فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

رابعاً: المزارعة: هي عبارة عن دفع الأرض من مالکها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

(٩) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

(١٠) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص ٤٢٧.

(١١) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ١٥٢.

المبحث الثاني

اتفاقية الجاتس وتحرير قطاع الخدمات المصرفية.

تسعى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات جاتس the general Agreement on Trade in Services "GATS"، ومنذ التوقيع عليها في نهاية جولة أوروغواي إلى مساعدة الدول في تحرير تجارة الخدمات، وهذا بخلاف الاتفاقية العامة للتجارة في السلع (Gatt) والتي تستهدف تحرير التجارة الدولية في السلع، كل ذلك في إطار منظمة التجارة العالمية.

هذا وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "جاتس" عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية وفي مقدمتها الخدمات المصرفية Banking Services، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يُسمى العولمة المالية Financial Globalization، بكل آثارها وتحدياتها على الجهاز المصرفي في أي دولة.

لذا، فإن الهدف الرئيس من اتفاقية الخدمات هو تحرير التجارة في هذا القطاع الهام، وفي سعيها لذلك، فرضت التزامات على الدول الأعضاء في "منظمة التجارة العالمية، وسوف نرى أن هذه الالتزامات انقسمت إلى التزامات عامة general obligations والتزامات محددة specific obligations⁽¹²⁾.

وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:
المطلب الأول: دور الجاتس في وضع التزامات على الدول الأعضاء.
المطلب الثاني: دور الجاتس في إزالة قيود تجارة الخدمات المصرفية.

(12) **Thomas Frizop Peter Fuchs**, GATS: Public Services Under Pressure to Liberalize- the GATS- Negotiations in the Wto A Challenge for International Civil Society, Heinrich Boll Foundation 2003, Global Issue papers, No, I, p. 7.

وفيما يلي عرض لهما:

المطلب الأول

دور الجاتس في وضع التزامات على الدول الأعضاء

يلاحظ أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "GATS"، اشتملت في جزئها الثاني والثالث على مجموعة من الالتزامات العامة، والالتزامات المحددة^(١٣).

وفي الجزء الثاني من الاتفاقية وردت مجموعة من الأحكام والمبادئ العامة، التي تحكم تجارة الخدمات، وهي عبارة عن التزامات وقواعد عامة تُطبق على كافة الدول الأعضاء^(١٤).

وسوف نعرض للالتزامات العامة ثم نلبي ذلك بعرض للالتزامات المحددة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الالتزامات العامة The General obligations:

يمكن أن نعرض لها على النحو التالي^(١٥):

١ - مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية:

(The most-favoured-nation treatment "M.F.N")

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المعمول بها في المنظمة، حيث تكمن الخصائص الرئيسية لاتفاقية "جاتس" "GATS" في معاملة الدولة الأولى بالرعاية M.F.N، وبمقتضى هذا المبدأ، يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر فوراً وبدون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي

(13) **Marion Panizzon**, How close will Gats Get to Human Rights, Nccr Trade Regulation Working Paper, November 2006, p. 28.

وراجع كذلك : المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

(14) **Ibid**, p. 6.

(15) **Panagiotis Delimatsis and Others**, Article XIV Gats: General Exception, October 2008, pp. 5-20. available at ssrn: <http://ssrn.com/abstract=1280215>

يمنحها لما يُماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر" (١٦).

٢- الشفافية (Transparency) (١٧):

الشفافية هي المبدأ الثاني في اتفاقية- تجارة الخدمات- والتي يتعين على كافة الأعضاء التقيد بها في مجال التجارة في الخدمات. وقد أوردت أحكامه المادة (٣) من الاتفاقية ووفقاً للفقرة (١) من المادة، فإنه يتعين على كل عضو أن ينشر دون تأخير- إلا في ظروف استثنائية- وكحد أقصى في تاريخ بدء العمل بها، كافة التدابير ذات التطبيق العام التي تتصل بعمل الاتفاقية أو تؤثر فيه.

٣- زيادة مشاركة البلدان النامية:

"Increasing participation of Developing Countries"

تمثل الدول النامية أربعة أخماس منظمة التجارة العالمية، وبالرغم من أن حصة هذه الدول في التجارة العالمية، وبخاصة في الخدمات لا تزال صغيرة نسبياً إلا أن لها مصلحة كبيرة في تجارة الخدمات كمصدرة ومستوردة لها.

١- التكامل الاقتصادي (Economic integration) (١٨):

ورد هذا المبدأ في المادة الخامسة من اتفاقية الخدمات (١٩). وبموجب هذا المبدأ، فإن الاتفاقية لا تُمنع في أن يكون أعضاؤها أطرافاً في اتفاق لتحرير التجارة

(١٦) راجع الفقرة (١) مادة (٢)، ج٢، اتفاقية الخدمات؛ وكذلك: د. فائقة الرفاعي، الاتفاقية العامة للخدمات المالية وانعكاساتها على القطاع المصرفي في الدول العربية، مؤتمر قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دار المستقبل العربي، يناير ١٩٩٦، ص ٢٩٩.

(17) Banagiotis Delimatsis, Article III Gats: Tranxparency, Tiburg University, World Trade Institute, Boston, 2008, pp. 2-10.

(18) Allison M. Young, Liberalization and Regulation of the Movement of services suppliers: Comparing The Provisions For Labour Mobility in the General Agreement on Trade in Services, The North American Free Trade Agreement, and the European Union, PHD, Dalhousie University, 2001, p. 167.

(١٩) راجع م (٥)، مرجع سابق؛ وراجع أيضاً: د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٨٨٨.

في الخدمات Trade in services ولكنها تطلبت لذلك شرطين:

١- أن يكون للاتفاقية تغطية قطاعية كبيرة، بمعنى أن تكون متسعة ومتعمقة، على أن يراعى في تطبيق هذا الشرط عدد قطاعات الخدمة، وكذلك يتعين للوفاء بهذا الشرط ألا يتضمن مثل هذا الاتفاق استبعاداً مسبقاً لأي من أساليب تقديم الخدمة.

٢- أن تنص الاتفاقية الإقليمية على إلغاء وإزالة جميع الإجراءات التمييزية بين أطرافها.

ثانياً: الالتزامات أو التعهدات المحددة Specific Commitments

يقصد بالالتزامات المحددة، تلك الالتزامات التي يتقدم بها كل عضو بناء على مفاوضات مع الأعضاء الآخرين- وبمقتضاها يتعهد العضو بفتح أسواقه أمام تجارة الخدمات الدولية، ومن ثم معاملتها بنفس مستوى معاملة تجارة الخدمات الوطنية^(٢٠).

هذا ويقدم العضو هذه الالتزامات في شكل جدول صادر عنه، يسمى جدول التعهدات Schedules of commitments، وعلى عكس الالتزامات العامة والسالف ذكرها والتي تفرضها الاتفاقية على كل الأعضاء فإن الالتزامات المحددة يُحددها العضو ويفرضها على نفسه وفقاً لمصلحته.

أ- مبدأ النفاذ إلى الأسواق Market Access:

يلتزم كل عضو وفقاً لهذا المبدأ^(٢١) بأن يقدم للخدمات أو لموردي الخدمات

(20) Panagiotis Delimatsis and Martin Molinuevo, Article XVI Gats: Markets Access, Vol. 6. pp. 367-426, leiden/ Boston, Martinus Nijhoff publishers, 2008. available at: http://papers.ssrn.com/5013/papers.cfm/abstract_id=1280219.

(21) Panagiotis D. And Martin M., Op. Cit., 10-15.

وكذلك المادة (١٦) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك المنصوص عليها في جدول التزاماته^(٢٢). ومن هنا تتضح أهمية الطريقة والكيفية التي يتم وفقاً لها صياغة هذه الجداول، وضرورة أن يتسق ذلك مع خطة الدولة في تحرير سياستها التجارية وبرنامجها الزمن^(٢٣).

ب- مبدأ المعاملة الوطنية National treatment:

يلتزم العضو طبقاً لهذا المبدأ^(٢٤) بأن يوفر للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر، وبالنسبة لكل الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات الوطنيين، وطبقاً للشروط والأوضاع المحددة بها.

على أنه يلاحظ أنه لا يشترط للوفاء بهذا الشرط أن تكون الرعاية متماثلة تماماً، فقد تكون المعاملة مختلفة رسمياً بالنسبة للخدمات وموردي الخدمات الأجانب، ومع ذلك لا تعتبر أقل من الرعاية الممنوحة للمواطنين.

- جداول التعهدات المحددة Schedules of Specific Commitments:

يعتبر التزام الدول الأعضاء بتقديم تعهدات محددة وتحديد القطاعات التي ستلتزم بتحريها هو من أهم أهداف اتفاقية الجاتس، بل لا نبالغ إن قلنا بأنه الهدف الرئيس الذي تسعى إليه الجاتس، وبدونه لا يمكن التأكد من أن دولة معينة حررت

(22) UNCTAD, United Nations Conference on Trade and Development 1 Dispute Settlement, World Trade Organization, United Nations, New York and Geneva, 2003, pp. 26.

(٢٣) د. صفوت عبد السلام، مرجع سابق، ص ٨١.

(24) Laurel S. Terry, but What Will The WTO Disciplines Apply to? Distinguishing Among Market Access, National Treatment and Article VI: 4 measures When Applying The Gats To Legal Services, American Bar Association Center for Professional Responsibility, The professional Lawyer, Vol. 83, 2003, p.p. 95- 98.

وكذلك المادة (١٧) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

قطاعات لها. إذ بالتزام الدول بتقديم تعهدات محددة بتحرير أنشطة اقتصادية معينة فإنها تلتزم أمام كل الدول الأعضاء بذلك، وأن عدم تنفيذها دليل على عدم جدية الدول، وبالتالي ربما يُوقع عليها جزاءات وردت بالاتفاقية.

وعلى ذلك، تعتبر جداول الالتزامات المحددة، قلب الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات فبدونها تظل هذه الاتفاقية مجرد قواعد وأهداف عامة، بينما تمثل هذه الجداول، المدى أو الهدف المراد الوصول إليه، فلا يمكن معرفة تعهدات أي عضو في تجارة الخدمات، إلا بالرجوع إلى جدول تعهداته.

وسيحدد كل عضو - بالنسبة للقطاعات التي قدمت مثل هذه التعهدات بشأنها، ما يلي^(٢٥):

- ١- شروط النفاذ إلى الأسواق وتحدياته وأوضاعه،
 - ٢- شروط المعاملة الوطنية وتقييداتها؛
 - ٣- ما يأخذه العضو على نفسه Undertakings فيما يتعلق بالتعهدات الإضافية،
 - ٤- الإطار الزمني لتنفيذ مثل هذه التعهدات، عندما يكون ذلك ملائماً؛
 - ٥- تاريخ بدء نفاذ مثل هذه التعهدات.
- وسنبين الآن نموذج لجدول التعهدات المحددة والتي يلتزم بها الدول الأعضاء في اتفاقية "الجاتس" GATS.

(٢٥) المادة (٢٠) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

" نموذج لجدول التعهدات المحددة "

التعهدات الإضافية	القيود على المعاملة الوطنية	القيود على النفوذ إلى الأسواق	أساليب التقدير	القطاع أو القطاع الفرعي
الجزء الأول: التعهدات الأفقية				
			١- عبر الحدود ٢- الاستهلاك في الخارج ٣- التواجد التجاري ٤- التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين	
الجزء الثاني: التعهدات في قطاعات محددة				
			١- عبر الحدود ٢- الاستهلاك في الخارج ٣- التواجد التجاري ٤- التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين	

المصدر: د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٠٠٤، وانظر أيضاً:

Thomas Fritzop peter Fuchs، Ibid، p. 7.

ويلاحظ أن جداول الأعضاء تتنوع على النحو التالي^(٢٦):

١- **تعهدات كاملة (لاشيء None):** وهذا يعنى أنه لا توجد أية قيود على
النفوذ إلى الأسواق أو المعاملة القومية.

٢- **التزامات بحدود:** حيث أن العضو يكتب في حدود معينة، الشروط أو
القيود التي تحد من نطاق الوصول إلى الأسواق أو المعاملة القومية
وغالبًا ما يرى أعضاء آخرون أن هذه التدابير لا تتسق مع المبادئ

(26) UNCTAD, Ibid, p. 32.

السابقين .

٣- لا تعهدات (Unbound): وتدرج فى الجداول بهذا الأسلوب، وهذا يدل على أن العضو لا حرية له فى إدراج أي إجراءات تتعارض مع الوصول إلى الأسواق أو المعاملة القومية.

٤- لا التزام.

المطلب الثاني

دور الجاتس في إزالة قيود تجارة الخدمات المصرفية

دور الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات GATS لم يقتصر وهى فى إطار سعيها لتحرير التجارة الدولية فى الخدمات على وضع التزامات عامة، وتعهدات محددة يلتزم بها كل عضو على حدة، بل تعدى دورها إلى السعي وراء إزالة القيود والعقبات obstacles أمام تجارة الخدمات^(٢٧).

أولاً- القيود الكمية Quantitative Restrictions:

ويقصد بها القيود التى تستخدم للتحكم فى كمية التجارة الدولية (حجماً واتجاهاً ونوعية)^(٢٨). وتتمثل أبرز صور القيود الكمية فى العمل بنظام الحصص والحظر. هذا وبالنظر للدراسة التى أجراها كل من "كليسنس وغلايسنر ١٩٩٨"^(٢٩) وذلك لوضع تقديرات عن الحواجز لدخول قطاع الخدمات المالية Financial Services من أي شركة أجنبية توصلاً إلى أن هناك العديد من الحواجز barriers والتي تتعلق بـ:

(٢٧) د. حمودة فتحي حمودة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢٨) د. السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٠، ص ١٦٦.

(29) Drusilla K. Brownoo Robert M. stern, Measurement and modeling of the economic effects of trade and investment barriers in services, department of economics, 1999, pp. 2-3.

١- **الإنشاء والملكية:** حيث تفرض العديد من القيود على إنشاء الفروع الأجنبية بالإضافة إلى منح التراخيص للمشاريع المشتركة مع رأس المال المحلي فقط، وحيث يسمح لرأس المال المحلي بالمشاركة في البنوك الأجنبية.

٢- **المكاتب والفروع:** يُلاحظ أن العديد من الدول التي أجريت عليها الدراسة فرضت قيودًا مشددة على تشعب الفروع، ومنع الأجانب من إنشاء شبكة أجهزة خاصة بها، وعدم التصريح بفتح المزيد من المكاتب.

٣- **الإقراض والنشاط التجاري:** أيضًا وضعت العديد من الدول رقابة مشددة على عمليات الإقراض والنشاط التجاري خاصة القروض الخارجية أو القروض للفروع الأجنبية، وكذلك القيود على الاستثمار وخدمات الائتمان.

٤- **شروط الإقامة:** يضاف لما سبق، أن هذه الدول^(٣٠) فرضت قيودًا على إقامة موردي الخدمات الأجانب، وعلى عضويتهم في مجالس الإدارة، وبنسب معينة حسب نسبة الملكية.

٥- **التجارة عبر الحدود:** حيث فرضت رقابة مشددة على الحدود لجميع الخدمات المالية. هذا، وقد تكون القيود مباشرة على تجارة الخدمات، كأن يقتصر توريد الخدمة في دولة معينة على موردي الخدمة الوطنيين.

ثانيًا التشريعات القومية National Regulations:

تعتبر التشريعات القومية من أهم العقبات أمام تحرير التجارة في الخدمات المصرفية^(٣١). بالإضافة إلى أن أغلب العوائق المؤثرة في تجارة الخدمات تتأ في التشريعات الحكومية.

(٣٠) من أجريت عليهم الدراسة وعددهم ثمانى دول، راجع فى ذلك أيضًا:

James R Barth, Juan A. marchetti, Daniel E. Nolee, Op. Cit., p.p. 8-9.

(31) Jingzhao, Op. Cit., p. 17.

ومن مظاهر استخدام التشريعات كعقبة أمام تحرير الخدمات المصرفية^(٣٢):
١- التحويلات المصرفية عبر الحدود: حيث أن أجهزة الضبط، تبذل جهداً عظيماً في هذا المجال، حيث تقوم بحصر أنشطة المصارف عبر الحدود والقيود على تحويل رأس المال المحلى ومنع تسليفه للخارج.

ثالثاً: إجراءات الترخيص:

حتى يستطيع مورد الخدمة مزاوله نشاطه، فإنه، فى الغالب، يحتاج إلى شهادة إجازة أو ترخيص بذلك من السلطات المختصة التى تحددها الدولة. مثال ذلك طلب إنشاء أو تأسيس فرع لبنك أجنبى داخل دولة معينة، فإن ذلك يتطلب الحصول على ترخيص بذلك من قبل الجهات المختصة^(٣٣).

رابعاً: الوصول إلى شبكات التوزيع^(٣٤):

لا يستطيع مورد الخدمة الأجنبى تقديم خدمة جيدة وعالية الجودة بدون أن تتوفر له البنية التحتية ووسائل الاتصال المختلفة واللازمة لتأسيس شبكات توزيع الخدمات، فى حين تمنح الدولة رعاياها المزيد من التسهيل لإنشاء شبكات لتوزيع الخدمات، الأمر الذى من شأنه أن يشوه حركة التجارة الدولية فى الخدمات. ومن ثم، يؤثر على المنافسة الدولية international competition فى هذا القطاع الهام والحيوى.

وفى مجال البنوك قد يكون هناك بعض الامتيازات للمصارف الوطنية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خفض تكاليف الخدمات المصرفية المقدمة بواسطتها، كما

(32) Ibid, p. p. 17-18.

(٣٣) قرار السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية، رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(34) Drusilla K. Brown, and Robert M. stern, measurement and mode ling of the economic effects of trade and investment barriers in services, department of economics, 1999, p. 2.

توضع بعض القيود على الإعلانات الخاصة بنشاطات المورد الأجنبي مما يعرقل عملية توصيل خدماته إلى المواطنين.

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية وتحديات اتفاقية الجاتس

بالتطبيق على مصرف "أبو ظبي الإسلامي"

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، ونظراً لكوننا نعيش في عصر العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، فضلاً عن اتجاه معظم دول العالم ناحية اقتصاد المعرفة فكانت الاتفاقات الدولية التي تعنى بالمال والاقتصاد.

على ما تقدم، يمكننا عرض بعض من التحديات أمام المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالي^(٣٥):

١- المنافسة: إن تحرير القطاع المالي والمصرفي، يعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية. كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية، تهدف إلى إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات الأجانب والمحليين.

إن فتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد ينتج عنها تغيرات جذرية في الصناعة المصرفية الإسلامية، فلا بد من الإدراك أيضاً بأن فتح الأبواب أمام تلك المؤسسات سوف يسمح أيضاً للمصارف الإسلامية للمنافسة بدون قيود في الأسواق العالمية^(٣٦).

(٣٥) د. عبد المنعم الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالي للدراسات المالية والمصرفية، الخرطوم، السودان، بدون دار وتاريخ نشر ص ٢٨ وما بعدها.

٢- **التشريع والرقابة وإدارة المخاطر:** إن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة، وإدارة المخاطر في ظل اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل مجهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي، ودون إغفال لدور جهات التشريع والتنظيم الدولية.

٣- **القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:** بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كما ونوعاً لا تزال في بداية الطريق.

إن الصيرفة الإسلامية تتبع للصيرفة التقليدية من حيث أن كثير من المنتجات الإسلامية، ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية. وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:- (أ) وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها. (ب) عدم اقتصر دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية^(٣٢).

• **تأثير اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية على بنك أبو ظبي الإسلامي:**

تأسس مصرف أبو ظبي الإسلامي في الثالث ١٣ محرم سنة ١٤١٨

هـ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٩٧ ميلادية كشركة مساهمة عامة، وكان ذلك بناء على المرسوم الأميري رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ الذي أصدره سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة.

وقد بدأ المصرف بتوفير مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية ذات المستوى الرفيع، كخدمات التمويل وخدمات الحسابات المصرفية المختلفة منذ ١١ رجب سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٨. وقد تم افتتاح المصرف رسمياً تحت رعاية صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وبحضور الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية في ١٨ أبريل سنة ١٩٩٩. ومنذ ذلك الحين، والمصرف يتطور بشكل كبير حتى أصبح مع المصارف الإسلامية تحدياً وتطوراً ليس فقط في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإنما على الصعيد العالمي والإقليمي.

وحول أبرز الخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف أبو ظبي الإسلامي فهي على النحو التالي:

أولاً: الخدمات المصرفية الشخصية:

حيث يقدم مصرف أبو ظبي الإسلامي العديد من الخدمات المصرفية الشخصية، التي تقدمها مختلف أنواع البنوك بل يقدم خدمات حديثة تقارب مثيلاتها في المصارف العالمية، ويمكن أن نذكر بعض منها على النحو التالي^(٣٦):

١- خدمات الحسابات: وتتتوع هذه الخدمات على النحو التالي:

- حسابات التوفير للكبار .

(٣٦) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، راجع موقع مصرف أبو ظبي الإسلامي، على الرابط التالي: <http://www.adib.ae/ar>

- حسابات توفير للصغار.
 - الحسابات الجارية.
 - الحسابات الالكترونية.
 - الحسابات الاستثمارية الدورية.
- ٢- خدمات التمويل: وتتنوع مثل تلك الخدمات التي يباشرها مصرف أبو ظبي الإسلامي ونذكر بعض منها على النحو التالي:
- التمويل الشخصي. - تمويل التعليم. - تمويل فقدان الوظيفة.
 - التمويل العام. - تمويل السيارات. - تمويل القوارب.
- ٣- خدمات التكافل: ونعدد بعض منها على النحو التالي:
- حماية تكافل للمركبات. - الحماية التكافلية للسحوبات المغطاة.

ثانياً: الخدمات المصرفية للأعمال:

وتوجد عدة خدمات يستطيع العميل الاختيار من بينها ومنها:

١. حسابات الأعمال: مثل: حساب مصرف أبو ظبي الإسلامي " الأعمال المميزة"، وحساب مصرف أبو ظبي الإسلامي " النخبة" وحساب مصرف أبو ظبي الإسلامي "الأعمال الأول".
٢. حسابات ودائع الأعمال: مثل: حساب التوفير للأعمال، و ودیعة الوكالة للأعمال، و الودائع لأجل من مصرف أبو ظبي الإسلامي.
٣. مجموعة الخدمات المصرفية للشركات.
٤. إضافة للخدمات المصرفية السابق ذكرها، فإن مصرف أبو ظبي الإسلامي وتمشيًا مع اتفاقية الجاتس، يقدم جملة من الخدمات المصرفية المستحدثة على النحو التالي:

- الخدمة المصرفية عبر الهاتف للأعمال.
- الخدمات المصرفية للأعمال عبر الإنترنت.
- الرسائل النصية القصيرة للأعمال.
- أجهزة الصرف الآلي والإيداع والسحب من خلالها.

ونتيجة لما تقدم، نجد أن بنك أبو ظبي الاسلامى يحقق أرباحاً كبيرة في السوق الإماراتية، بحسب التقارير الصادرة عنه. ففي عام ٢٠١٠ حقق حوالي ٢٦٨ مليون درهم، وفي عام ٢٠١١ حقق أرباحاً حوالي ٣١٤ مليون درهم، أما في العام ٢٠١٢ حقق ما يقارب ٣١٥ مليون درهم وفي عام ٢٠١٤ حقق ما يزيد على ٣٧١ مليون درهم. ولاشك أن ذلك يدل على مساهمة مصرف أبو ظبي الاسلامى للتطورات العالمية في مجال المصارف ولا سيما اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية.

وفيما يتعلق بالأصول المالية لمصرف أبو ظبي الاسلامى،

بلغت القيمة السوقية لأكبر ٢٠ مصرفاً إسلامياً بحسب إغلاق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤ نحو ١٠٧,٧ مليار دولار، احتل مصرف الراجحي صدارة القائمة بقيمة سوقية تقدر بنحو ٢٨,٧ مليار دولار تلاه في المركز الثاني بيت التمويل الكويتي بقيمة ١٢,٥ مليار دولار.

فرضت البنوك الإماراتية سيطرتها على القائمة بواقع ٥ مصارف، ثلاثة بسوق دبي واثنين بسوق أبوظبي. وتنافسَت السعودية والبحرين المركز الثاني من حيث العدد بنحو ٤ بنوك لكل منهما. فيما كان نصيب الكويت وقطر متساوياً بواقع ٣ بنوك، وأخيراً سلطنة عمان ممثلة في بنك العز الإسلامي.

وفيما يتعلق ببنك أبو ظبي الاسلامى، فنجد أنه يحتل مرتبة متقدمة ضمن أكبر

المصارف الإسلامية بالعالم، بأصول بلغت ٢٨,٧٦ مليار دولار، وصافى أرباح وصل نحو ٢٥٣,٣ مليون دولار، وودائع بقيمة ٢٦,٤٧ مليار دولار. وثبتت وكالة موديز العالمية تصنيف بنك أبو ظبي الإسلامي الشهر الماضي على الفئة A2 من حيث إصداره أوراقاً مالية بالعملتين المحلية والأجنبية. وقالت الوكالة العالمية للتصنيفات في تقرير تثبيتها لتصنيف البنك إنه يعتمد على ثقتها في جدارة البنك الائتمانية وقدرته على الاعتماد على الذات. ومانتقدم يؤكد على أن المصرف الإسلامي قادراً على منافسة المصارف الأجنبية والوطنية نظراً لقوة قاعدة رأسماله من ناحية، وتقديمه الخدمات المصرفية الإسلامية والمتطورة. فضلاً عن اتباعه المناهج الشرعية في تعاملاته واستثماراته.

خاتمة الدراسة

حاولنا من خلال دراستنا للمصارف الإسلامية استيضاح مدى إمكانية مواجهة المصارف الإسلامية للتحديات التي ستتجم عن تطبيق منظمة التجارة العالمية لاتفاقية تحرير الخدمات المصرفية بالتطبيق على مصرف أبو ظبي الإسلامي باعتباره أحد أهم النماذج التطبيقية الناجحة للاقتصاد الإسلامي، أيضا اعتباره من أقوى المصارف على الساحة العربية والاقليمية فضلاً عن احتلاله مركزاً مرموقاً على الساحة الدولية.

ولما كان نجاح تجربة المصارف الإسلامية دلالة مهمة على إمكانية نجاح تطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي، كان اهتمامنا بأحد المصارف الإسلامية التي أثبتت نجاحاً باهراً في حقل المال والأعمال.

وعلى أية حال، فقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج يمكن أن نذكر بعض منها على النحو التالي:

أولاً: إن تحرير قطاع الخدمات المصرفية أصبح حقيقة واقعة، لذا يجب أن نحرر قطاعنا المصرفي، بصورة تكفل لنا أن نعظم من استفادتنا للتحرير.

ثانياً: لا مكان لدولة مازال قطاعها المصرفي يمارس تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، دون أن يطور من نوعية الخدمات المصرفية التي يقدمها.

ثالثاً: لعل تحرير تجارة الخدمات المصرفية في ظل اتفاقية الجاتس قد يسمح بفشل أحد البنوك أو أكثر وإفلاسها وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق المصرفية كلها، حيث أن فقد الثقة يؤدي إلى الاندفاع وإحداث زعر يدفع المودعين إلى سحب ودائعهم، ولعل أحداث الأزمة المالية العالمية الأخيرة خير شاهد على ذلك.

رابعاً: يعتبر مصرف أبوظبي الاسلامى أحد أهم المصارف الإسلامية عربياً وإقليمياً ودولياً.

خامساً: إن قاعدة رأس مال العديد من المصارف الإسلامية العربية تسمح لها بالمنافسة وتقديم خدمات مصرفية حديثة.

سادساً: تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية التي لا تقدمها المصارف الأجنبية والتي تتمتع فيها بميزة نسبية والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

إضافة إلى ماتقدم، فإننا نوصى بالعديد من التوصيات، يمكن أن نذكر بعض منها:

أولاً: لا بد أن يتم تدعيم رؤوس الأموال، بما يتفق مع الاتجاهات الدولية المعمول بها في إطار مقررات لجنة بازل، وهذا بدوره سيعمل على تعزيز القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية لمواجهة التحديات الناتجة عن المنافسة من قبل المصارف العالمية.

ثانياً: نوصى بضرورة تدعيم عملية الاندماجات المصرفية لإقامة بنوك إسلامية قوية ذات رأس مال كبير تستطيع البنوك المنافسة من خلاله، كذلك فإن الدمج يتجلى دوره أيضاً في إقالة البنوك المتعثرة من عثرتها واندماجها في كيان أفضل، ذات كفاءة أعلى، وسمعة طيبة.

ثالثاً: العمل على تطوير العنصر البشري باعتبار كونه العنصر الفعال في عملية الأداء والتحديث.

رابعاً: ضرورة السعي المتواصل لإدخال الجديد في مجال التكنولوجيا وثورة المعلومات في مجال المصارف.

خامساً: إنشاء شبكة قوية وعلى مستوى عال من المعلومات المصرفية

الإسلامية Banking Information وضعها في صورة متكاملة وتكاملية عربيًا وعالميًا. سادسًا: إنشاء كيان مصرفي عربي إسلامي لخدمة كافة البلدان العربية، يكون ذات رأسمال كبير من حيث الأصول وكذا من ناحية الموظفين، كيان يكون قادر على المنافسة أمام الكيانات المصرفية العملاقة. سابعًا: كذلك يوصى الباحث بضرورة التوجه والتحول نحو ما يسمى بالبنوك الإسلامية الشاملة Universal Islamic Banks والتي تقدم مختلف الخدمات التقليدية والجديدة شريطة اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٠.
- د. محمود عبد الحافظ محمد عبد الله، مدى أهمية إعادة هيكلة البنوك المصرية فى ظل التحديات العالمية المعاصرة، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الثاني والعشرون، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٨-٢٠، أبريل، ٢٠٠٦.
- د. سهير محمود معتوق، أثر تحرير التجارة فى الخدمات المالية على القطاع المصرفى المصرى، مصر المعاصرة، يونيو/ أكتوبر ١٩٩٥، السنة السادسة والثمانون، العددان ٤٣٩ - ٤٤٠.
- د. عبد المطالب عبد الحميد، تحديث آلية الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٣.
- د. صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. عبد المنعم الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالي للدراسات المالية والمصرفية، الخرطوم، السودان، بدون دار وتاريخ نشر.
- صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.
- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

- البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٤. متاح على الرابط التالي:
www.Islamicfi.com.
 - البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٤
www. Islamicfi.com.
 - اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠.
 - عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
 - صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر ٩٧، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية. ص ٤.
 - د. فائقة الرفاعي، الاتفاقية العامة للخدمات المالية وانعكاساتها على القطاع المصرفي في الدول العربية، مؤتمر قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دار المستقبل العربي، يناير ١٩٩٦، ص ٢٩٩.
- ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- **Unctad**: The Tradability of Banking Services; Impact and Implications, Geneva, United Nations, 1994.
- **Thomas Frizop Peter Fuchs**, GATS: Public Services Under Pressure to Liberalize- the GATS- Negotiations in the Wto A Challenge for International Civil Society, Heinrich Boll Foundation 2003, Global Issue papers, N°, I, p. 7.
- **Marion Panizzon**, How close will Gats Get to Human Rights, Nccr Trade Regulation Working Paper, November 2006, p. 28.

- **Panagiotis Delimatsis and Otheres**, Article XIV Gats: General Exception, October 2008, pp. **Marion Panizzon**, Bilateral Migration Agreement ant the Gats: sharing Responsibility Versus MFN Reciprocity, society of International Economic law (SIEL) Inaugural Conference, 2008.
- **K.D. Raju**, Financial Services Negotiations Under the General Agreement on Trade in Services Negotiations Under the General Agreement on Trade in Services (GATS): A case Study of Indian Banking and Insurance Sectors, DC Management School journal, Vol, 1, 2005, p. 1.
- **Banagiotis Delimatsis**, Article III Gats: Tranparency, Tiburg University, World Trade Institute, Boston, 2008, pp. 2-10. 5-20. available at ssrn: <http://ssrn.com/abstract=1280215>
- **Pierre Sauve**, completing the GATS Framework: Addressing Uruguay Round leftovers, London school of economics political science, aussenwirtschaft, Vol. 47, N° 3, 2002.
- **Allison M. Young**, Liberalization and Regulation of the Movement of services suppliers: Comparing The Provisions For Labour Mobility in the General Agreement on Trade in Services, The North American Free Trade Agreement, and the European Union, PHD, Dalhousie University, 2001.
- **Panagiotis Delimatsis and Martin Molinuevo**, Article XVI Gats: Markets Access, Vol. 6. pp. 367-426, leiden/ Boston, Martinus Nijhoff publishers, 2008. available at: http://papers.ssrn.com/5013/papers.cfm/abstract_id=1280219.
- **UNCTAD**, United Nations Conference on Trade and Development 1 Dispute Settlement, World Trade Organization, United Nations, New York and Geneva, 2003
- **Roman Grynberg, Victor Ognitsev and Mohamed Arazzaque**, Paying the Price for Joining the Wto A Comparative Assessment of Services Sector Commitments by WTO Members and Acceding Countries, Common Wealth Secretariat, 2002.
- **Laurel S. Terry**, but What Will The WTO Disciplines Apply to? Distinguishing Among Market Access, National Treatment and Article VI: 4 measures When Applying The Gats To Legal Services, American Bar Association Center for Professional Responsibility, The professional Lawyer, Vol. 83, 2003, p.p. 95- 98.
- **Drusilla K. Brownoo Robert M. stern**, Measurement and modeling

of the economic effects of trade and investment barriers in services, department of economics, 1999, pp. 2-3.

- **Drusilla K. Brown, and Robert M. stern**, measurement and modeling of the economic effects of trade and investment barriers in services, department of economics, 1999, p. 2.